

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد **84203** المقدم بتاريخ 7 ديسمبر 2018 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالمنستير ضد المتهمين :

1 "ف.ز" قاطن بنهج **** الجم .

2 "ع.غ" يدعى "ع.د" .

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد **84730** المقدم بتاريخ 14 ديسمبر 2018 من طرف الاستاذة "س.م" نيابة عن القائم بالحق الشخصي "ه.م" قاطن بوادي قلات سيدي علوان ضد نفس المتهمين :

وذلك طعناً في القرار الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بالمنستير تحت عدد 7892 بتاريخ 6 ديسمبر 2018 والقاضي نضه: قضت المحكمة نهائياً حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلباً التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيين لشروطهما الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبولهما شكلاً

2 من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أن القائم بالحق الشخصي الشاكي قد اتفق مع المتهمين المعقب ضدهما على منح توكيل للمعقب ضده "ف" للتصرف في عقاره موضوع الرسم العقاري عدد 19614 بجميع اوجه التصرف مقابل تعهد المتهمين بتسديد جميع الديون المتخلدة بذمته في علاقة بالعقار المذكور ورفع الرهن المحمول عليه وخلاص جميع الدائنين لكن المتهم "ف" تولى بيع العقار موضوع الاتفاق لفائدة شركة "ص" التابعة للمتهم "ع" والاستئثار بثمنه دون خلاص ديون المالك

وحيث تم فتح بحث تحقيقي ضد المتهمين المعقب ضدهما من أجل الخيانة الموصوفة طبق الفصل 297 من المجلة الجزائية

وحيث أجاب المتهمان المعقب ضدتهما امام قاضي التحقيق المتعهد بما مؤداه ان الشاكي هو الذي رغب في بيع عقاره والحق في الطلب على المتهم "ع" بعد رفضه وان البيع قد تم بعد قيام "ع" برفع العقلة المضروبة على ذلك العقار وتسوية وضعية العقار مع البنك الدائن .

وحيث بعد استيفاء الابحاث قررت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بالمنستير احوالة المتهمين المعقب ضده مع متهمين اخرين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية لمقاضاتهم من اجل الخيانة الموصوفة طبق الفصل 297 من المجلة الجزائية

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الأولى المشار لها حكمها في القضية تحت عدد 32 بتاريخ 7 / 11 / 2017 قاضيا ابتدائيا حضوريا بإعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم المعقب ضده "ع" من قبيل التحيل مناط الفصل 291 من المجلة الجزائية كاعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم "ف" من قبيل المشاركة في ذلك وسجن كل واحد منهما من أجل ذلك مدة اربعة اعوام وحمل المصاريف القانونية عليهما وقبول الدعوى المدنية وتغريم المتهمين بالتضامن لفائدة القائم بالحق الشخصي بالفني دينار لقاء ضرره المعنوي و بخسمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة .

وحيث استأنف المتهمان والنيابة العمومية ذلك الحكم أمام الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بالمنستير التي أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع

وحيث تعقبه كل من الوكيل العام والقائم بالحق الشخصي وقد تضمنت مستندات طعن الوكيل العام أن القرار المطعون فيه قد جاء ضعيف التعليل وخارقا للقانون وممهلا لقرائن الادانة التي تضمنها الملف ذلك أن جريمة الخيانة الموصوفة مستوفية الأركان في حق المعقب ضدتهما لوجود عقد التوكيل وتسلم العقار بمقتضى ذلك التوكيل وثبوت ركن الإختلاس وعدم ثبوت ما ادعاه المتهمان من الإيفاء بالتزاماتهما تجاه القائم بالحق الشخصي وخاصة خلاص الدائنين منتهيا الى نقض القرار محل الطعن مع الاحالة

وحيث تضمنت تضمنت مستندات طعن القائم بالحق الشخصي أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه بناء على ما يلي :

1 تحريف الوقائع قولا أن القرار المطعون فيه قد تضمن ان التوكيل موضوع القضية لم يضبط قائمة الديون المطلوب خلاصها كاملة وهو ما يتعارض مع مضمون الفصل السادس من ذلك التوكيل ومع ما تضمنته الابحاث وان المعقب ضدتهما يعلمان بوجود الديون المتعلقة بالشيكات والتي كان الطاعن يرغب في خلاصها خوفا من التتبعات الجزائية وليست الديون المدنية

2 خرق الفصلين 1119 م 1 ع و 297 من المجلة الجزائية وان صدور التوكيل موضوع القضية كتوكيل عام لا يعني اطلاق يد الوكيل طالما كان المرجع في تصرفاته هو مصلحة الموكل وان الاضرار بتلك المصلحة يقيم الركن المادي لجريمة الخيانة الموصوفة

3 ضعف التعليل قولا أن ما عللت محكمة القرار المطعون فيه حكمها يتنافى مع مقتضيات جريمة الخيانة الموصوفة التي استوفت مقوماتها وخاصة ركني الضرر وسوء النية من خلال السعي للاستيلاء على العقار موضوع التوكيل باقل ثمن والاقتصار على خلاص بعض الديون

منتهيا الى نقض القرار محل الطعن مع الاحالة

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها

وحيث أن تقدير وقائع القضية وترتيب النتائج القانونية المترتبة عن ذلك بإتجاه ثبوت البراءة أو التصريح بالادانة يعتبر مسألة موضوعية تختص بها محكمة الأصل المتعهددة بشرط حسن التعليل عملا بأحكام الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث يتضح بالاطلاع على مستندات القرار المطعون فيه أنه صدر بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة إستنادا إلى الاسباب التالية :

أولاً أن التوكيل موضوع القضية توكيل عام يخول اطلاق يد الوكيل دون الرجوع للموكل

ثانياً أن التوكيل موضوع القضية لم يضبط قائمة الديون المطلوب خلاصها كاملة

ثالثاً انه لم يثبت استيلاء المتهم "ف" على مبالغ مالية لخاصة نفسه

وحيث أن الفصل 297 من المجلة الجزائية قد تضمن صوراً عديدة للخيانة الجامع بينها هو تصرف المؤتمن الذي تسلم المال طوعاً بسوء نية وبما يؤدي للاضرار بصاحب المال .

وحيث أن رسم الحد الفاصل بين الخطأ المدني الذي يمكن أن يرتكبه الوكيل وبين الخطأ الجزائي المكون لجريمة خيانة الأمانة يستوجب التحقق من حسن أو سوء نية الوكيل وتوجه قصده إلى الإضرار بصاحب المال من عدم ذلك .

وحيث أن سوء نية الوكيل وإن كان مسألة واقعية ترجع إلى السلطة التقديرية لمحكمة الأصل فإنه متى توفر بالملف قرائن دالة على ذلك فإنه يجب على تلك المحكمة أن تتعرض لتلك القرائن وتبين عند الإقتضاء وجه إستبعادها.

وحيث أن التزام الوكيل صلب عقد الوكالة بالاتصال بجميع الدائنين و خلاص الديون المتخلدة بذمة موكله لفائدته او اجراء الصلح معهم وتضمن الملف قرائن على علم الوكيل بوجود دائنين لم يقع الاتصال بهم قبل التفويت في العقار موضوع التوكيل يعتبر من قبيل المسائل الاساسية التي كان على المحكمة المطعون في قرارها التعرض لها وبيان موقفها منها في علاقة بركن سوء النية وتعليل موقفها من ذلك .

وحيث يستخلص مما سلف بيانه أن ما إنتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه من قصر لمفهوم الخيانة على التصرف خارج دائرة التوكيل وعلى الاختلاس دون الاتلاف يمثل خرقاً لأحكام الفصل 297 من المجلة الجزائية كما أن التغاضي عن قرائن الإدانة التي تضمنها الملف يمثل ضعفاً للتعليل موجبا للنقض

وحيث يتجه تأسيساً على ما تقدم التصريح بنقض القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير للنظر فيه بهيئة أخرى .
وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعمة بحجرة الشورى بتاريخ 27 ديسمبر 2019 برئاسة رئيسها السيد رياض الإمام وعضوية المستشارين السيد سامي الدايش والسيدة سامية العابد وبحضور المدعي العمومي السيد كريم المهدي ومساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير